

المادة ٢٠ — يصدق الحاكم العام على القوانين ويصدرها باسم الشعب الفلسطيني وذلك خلال شهرين من تاريخ رفعها إليه وإذا لم ير التصديق على مشروع قانون قرره المجلس التشريعي رده إلى المجلس لاعادة النظر فيه .

فإذا لم يرده في هذا الميعاد عد ذلك تصديقا على القانون وأصدر . ولا يجوز أن يعيد المجلس التشريعي في ذات دور الانعقاد النظر في مشروع قانون رفض التصديق عليه .

المادة ٢١ — إذا أقر المجلس التشريعي في دور انعقاد آخر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه مشروع القانون الذي رفضه الحاكم العام التصديق عليه رده إلى الحاكم العام لاصداره .

المادة ٢٢ — يعلن الحاكم العام حالة الطوارئ وينهيها .

المادة ٢٣ — يصدق الحاكم العام على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وله حق العفو عن العقوبة الصادرة من لجنة محكمة أو تخفيضها .

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

الفصل الثاني **المجلس التنفيذي**

المادة ٢٤ — يؤلف المجلس التنفيذي من :

رئيسا

١ — الحاكم العام

٢ — نائب الحاكم العام (إن وجد)

٣ — مدير الشؤون القانونية

٤ — مدير الداخلية والأمن العام

٥ — مدير المالية والاقتصاد

أعضاء

٦ — مدير التعليم والثقافة

٧ — مدير الصحة

٨ — مدير الأشغال

٩ — مدير الشؤون البلدية

١٠ — مدير الشؤون الاجتماعية وأمور اللاجئين

١١ — مدير الشؤون الدينية

ويعين المديرون ونائب الحاكم العام ، إذا اقتضى الأمر تعينه ،